طعاما فانكسر فلا ضمان عليه لانه اخذه لغرض الغير
نحو كالوكيل **فرع** اذا جا الصغير بانا يشتري فيه
متاعا فاخذه صاحب المتاع لم يجز رده علي الصبي
فان رده عليه ضمن وهذا كما لو دفع الصبي درهما الي
صيرفي لينتقده فتلف فانه يضمن وسوا علم الولي
بذلك ام لا لانه ليس للولي دفعه الي الصبي لقوله
تعالي ولا توتوا السفها اموالكم قال البغوي هذا اذا
كان مما لا يفرق تحت يد الصبي فان كان مما يفرق تحت
يد الصبي لمصلحة كالقمح والطاقية والدواه والمقلمة
والقلم جاز جميع ذلك الي الصبي لانه لو رده علي الولي
لرده الولي علي الصبي ولو بعث هدية لغيره مع صبي
فاعل منها الصبي في الطريق شيا ضمنه ومنه ما نسبه
كالوديعة اذا اتلفها الصبي **فرع** قال الرافعي في
باب العارية استعار صندوقا فوجد فيه دراهم
فهي امانة في يده وكما لو طير الريح ثوبا الي دار انسان
فرع اشتري مايعا وجابظرف فصبه البايع
فيه فوجدت فارة ميتة فقال البايع انها كانت في
ظرفك وقال المشتري بل اقبضتني وفيه الفارة فالاظهر
تصديق البايع لانه يدعي صحة البيع ولو زعم المشتري
انها كانت فيه يوم البيع وانكر البايع فعلي القولين
قال الرافعي في كتاب الاجارة ولو اشتري سمنا

وقبضه

وقبضه في مسوقه فهي مضمونة عليه علي الاصح لانه
قبضها لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها
وقد تقدم ذلك **فرع** قال في التتمة لو وقف
علي الاواني والظروف علي ان يشتري لمن انكسر
منه شي منها صح لانه من انواع القربات **فرع**
استعمال اواني الذهب والفضة حرام ولا فرق
بين الصغير والكبير حتي يحرم علي المراة استعمال
المكحلة وظرف الغالية ولذلك اذا كان في الانا ضبة
كبيرة من فضة او ذهب المرتبة حرم استعماله
ومن ذلك يحرم اواني النجاسة التي فيها كفت كبيرة
وكذلك الاباريق النحاس ولا يصح بيعها بفضة ان
كفت بفضة ولا بذهب ان كفت بذهب ويباح
استعمالها عند الحاجة اليها كما يباح لبس الحرير
عند الحاجة اليه ويحرم استعمال مبخرة الذهب
والفضة سوا احتوي عليها ام لا لانه وان لم يحتو
عليها فهو منكر ولا يحل الجلوس بحضرة المنكر واتخاذ
اواني الذهب والفضة للذخيرة وللزينة حرام
وان لم تستعمل ويباح استعمال الانا العاج في
الاشيا اليابسة وكذلك الانا المعوج يباح استعماله
في الاشيا اليابسة ولو صب ما وتوضا فيه فان
قلنا العرب ان بلغ الما المعوج لم يصح في الاصح

Copyright © King Saud University